دور الثقــافـة

شهدت دور الثقافة تطوّرات متلاحقة انطلقت مع بداية الستينات حيث ركّزت السلط العمومية فضاءات بمختلف مناطق البلاد أطلقت عليها تسمية دور الشعب. وتمّ استغلال هذه الدور لاحتضان الأنشطة السياسية والاجتماعات المختلفة. وفي سنة 1981 سمّيت هذه الفضاءات "دور الشعب والثقافة" وحدّد الأمر عدد 20 المؤرّخ في 14 جانفي 1983 والمتعلّق بضبط قانونها الأساسي مهامّها في نشر الثقافة وإقامة التظاهرات في الميدان المسرحي والفنون الشعبية والعمل على المحافظة على التراث وتنظيم الأسابيع السينمائية وعرض الأشرطة وتمكين المبدعين من تبادل الآراء والقيام بمحاضرات وإحداث النوادي الثقافية ذات الاختصاص وتنظيم ندوات فكرية وملتقيات للتعريف بالمنشورات الأدبية. وتمّ بداية من سنة 1994 توحيد دور الثقافة ودور الشباب وإحالة الإشراف عليها إلى المجالس الجهوية. إلاّ أنّ هذه التجربة لم تعمّر طويلا حيث تمّ العدول عنها خلال سنة 2000.

وأقرّ المجلس الوزاري المنعقد في غرّة أوت 2001 خطة وطنية لتأهيل دور الثقافة انطلقت في شهر جانفي 2002 وامتدّت إلى شهر ديسمبر 2006. وتتماشى هذه الخطة مع التوجّهات والأهداف التي رسمها المخطّط العاشر للتنمية والمتمثّلة أساسا في تطوير مضامين الأنشطة الثقافية وإثرائها وإدراج الثقافة العلمية والتكنولوجيات الحديثة ضمن مجالات التنشيط الثقافي. وأفضت الخطة إلى اعتماد وظائف أساسية جديدة لدور الثقافة حدّدها منشور وزير الثقافة عدد 2 لسنة 2002. وتتمثّل هذه الوظائف في رعاية المواهب والتكوين في المجالات الإبداعية وتطوير صيغ العرض الثقافي وتوفير فضاءات اللقاء والحوار ونشر ثقافة الإبداع الرقمي وبعث فضاءات للثقافة متعدّدة الوسائط.

وصنّف الأمر عدد 622 لسنة 1981 المؤرّخ في 9 ماي 1981 والمتعلّق بالخطط الوظيفية التي يمكن تقديرها في إطار التنشيط الثقافي دور الثقافة إلى صنف أوّل يخصّ الدور الموجودة بالمدن التي تحتضن تجمّعا سكنيا يعدّ أكثر من 20 ألف ساكن وتحتوي على قاعة عروض بها أكثر من 250 مقعدا وصنف ثان يتعلّق بالدور الموجودة بالمناطق التي يقلّ عدد سكّانها عن 20 ألف ساكن. كما برز في الواقع صنف آخر يسمّى "مركّبات ثقافية" وهي تتميّز بكبر حجمها وبأهمّية معدّاتها وتجهيزاتها وبوجودها في مراكز الولايات.

وفي شهر جوان 2006 بلغ عدد هذه الدّور 203 دارا. وارتفعت نفقات التصرّف المنجزة لفائدتها على إثر دخول الخطة الوطنية لتأهيل دور الثقافة حيّز التطبيق من 364 أ.د سنة 2000 إلى 2,1 م.د سنة 2005. وتمّ خلال نفس الفترة إنجاز نفقات قدّرت بمبلغ 5,2 م.د لتجهيز هذه الدور و4 م.د للبناء و3,4 م.د للتهيئة والتوسيع و374 أ.د للتجهيزات الإعلامية.

وقد أنجزت الدّائرة مهمّة رقابيّة حول دور الثقافة شملت أساسا الإطار الترتيبي المنظّم لهذه الدور وتسييرها المالي وبنيتها الأساسية ووسائلها الماديّة والبشرية والتنشيط الثقافي. وتمّ الاعتماد في تنفيذ هذه المهمّة على معاينات ميدانيّة شملت 20 دار ثقافة بأصنافها المختلفة وعلى استبيان أنجزته الدّائرة وعلى تحليل نتائج استمارة أعدّتها وزارة الثقافة والمحافظة على التراث في بداية سنة 2006 واللّذين شملا كلّ دور الثقافة.

I- الإطار الترتيبي

تبيّن من خلال النظر في الإطار الترتيبي لدور الثقافة الذي يعود إلى أكثر من عشرين سنة أنّه لم يتسنّ تجسيم البعض من جوانبه وأنّه لم يعد في جوانب أخرى مواكبا للتطوّرات التي شهدتها الدور. ويذكر في هذا السياق أنّ الأمر عدد 20 لسنة 1983 آنف الذّكر نصّ على أنّ دار الشعب والثقافة يسيّرها مجلس استشاري ومجلس قارّ يتولّى المدير تنفيذ مقرّراتهما. غير أنّ الواقع أثبت أنّه لا وجود لهذين المجلسين.

وأثّر عدم تحيين مهام دور الثقافة ومشمولاتها وغياب نصوص ترتيبية توضّح طبيعتها القانونية على علاقة هذه الدور بالمندوبيات الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث وبمختلف الهياكل والمؤسّسات المحيطة بها وبالمتدخّلين في مجالي التنشيط والتسيير. كما لم يتمّ تمكين مديري دور الثقافة من الصّلاحيات اللازمة لتسييرها بطريقة تؤمّن المرونة المطلوبة على التصرّف وتضمن استخلاص المبالغ المستحقّة وإنجاز النفقات وفقا للتراتيب وذلك رغم تزايد حجم مصاريف التسيير الناتجة خاصّة عن التعاقد مع المنشطين والجمعيات والفرق وشراء العروض المسرحية والسينمائية وغيرها.

كما يجدر التأكيد في هذا الصدد على أنّ وضع الخطّة الوطنيّة لتأهيل دور الثقافة لم يقترن أيضا بوضع النصوص القانونية الملائمة لإدراج المهام الجديدة مثل تطوير صيغ العرض الثقافي ونشر ثقافة الإبداع الرّقمي وبعث فضاءات للثقافة متعدّدة الوسائط . فقد تبيّن

من خلال الـنظر في جداول الأنشطة الأسبوعية القارة لكلّ دور الثقافة وكذلك من خلال المعاينات الميدانية تفاوت كبير في عدد نوادي الاختصاص وفي عدد ساعات التنشيط بالنّسبة إلى دور ثقافة تنتمي إلى نفس الصّنف. وتبيّن أنّ دور الثقافة لا تقوم دائما ببعث نوادي تنشيط في الاختصاصات المذكورة بالخطة. من ذلك أنّ دار الثقافة ببوحجر ركّزت نشاطها على الموسيقى ودار الثقافة ببوعرادة اقتصر نشاطها على الموسيقى والأدب ودار الثقافة بكلّ من بنان وصيادة على الموسيقى والفن التشكيلي. أمّا دار الثقافة بالعيون فاكتفت بنشاط واحد وهو المسرح.

وقد أفادت الوزارة بالخصوص بأنّها "أعدّت مشروع قانون يتعلّق بالمؤسّسات العمومية الثقافية المعنية به نصّت فيه على المركبات الثقافية ودور الثقافة التي عهد إليها بمشمولات تستجيب للتطوّر المطّرد الذي ما انفكّت تشهده الحياة الثقافية ونصّ إضافة إلى ذلك على أنّ دور الثقافة تتّخذ شكل مؤسّسات عمومية إدارية لمزيد ترشيد التصرّف في هذه المؤسّسات وتمكينها من الآليات التنظيمية والقانونية لتطوير مواردها الذاتية وتمكين المشرفين عليها من الصلاحيات اللازمة في التصرّف وسيقع عرض هذا المشروع على الجهات المعنية في أقرب الأوقات".

II- التصرّف المالي

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 1993 إحداث مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية بكل ولاية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى " المندوبيات الجهوية للثقافة". وألحقت بالمندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث كلّ المصالح والهياكل الإدارية الجهوية التابعة للوزارة وكلّف المندوب بتنفيذ ميزانية ا لمؤسّسة بصفته آمر قبض وصرف لها.

وكلّف الفصل 14 من الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرّخ في 7 أكتوبر 1996 والمتعلّق بتنظيم وزارة الثقافة " مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة" بالسهر على تنسيق ومتابعة أنشطة مختلف الهياكل التابعة للوزارة و توحيد طرق عملها وإعداد تقرير سنوي حول النشاط والتصرّف. إلاّ أنّه تبيّن أنّ المكتب المذكور لم يقم بتوحيد الإجراءات وفقا للتراتيب الجاري بها العمل إذ ظلّت طرق العمل والإجراءات المتّبعة تختلف اختلافا كبيرا من دار ثقافة إلى أخرى. فبعض المديرين يتصرّفون بصفتهم كتاب ا

عامين للّجان الثقافية المحلية أو بصفتهم كتاب عامين لجمعيات أحباء في حين يلجأ باقي المديرين إلى المندوبيات التي يرجعون إليها بالنّظر لإبرام تعهّداتهم.

وتستدعي هذه الوضعية توحيد الإجراءات وطرق العمل بين مختلف دور الثقافة وضبط مهامّ المديرين وتحديد علاقاتهم بالمندوبيات الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث وبيان صلاحياتهم.

واتّضح من جهة أخرى، أنّ 130 مديرا قاموا باستخلاص مبالغ مالية بعنوان الانخراط السنوي وبعنوان الانخراط بالأنشطة القارة لنوادي الاختصاص وذلك دون أن تكون لهم الصلاحيات الضرورية وهو ما يضفي على أعمالهم صبغة التصرّف الفضولي على معنى الفصل 4 مكرّر من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرّخ في 8 مارس 1968 والمتعلّق بتنظيم دائرة المحاسبات.

وفي غياب قرار صادر عن الوزارة تبيّن أنّ ما يزيد عن 25 مديرا لدور الثقافة حدّدوا بمفردهم مبالغ الانخراطات السنوية والشهرية المستوجب دفعها من قبل منخرطي دور الثقافة.

وتتأكّد الحاجة في هذا المجال إلى الإسراع بوضع نصّ ترتيبي يحدّد المبالغ الموظّفة بعنوان الانخراطات بما ينسجم مع أحكام الأمر المتعلّق بتنظيم وزارة الثقافة الذي ينصّ على "العمل على تنمية الموارد المالية والإمكانات اللازمة للنهوض بالعمل الثقافي والسهر على ترشيد التصرّف فيها" وبما يتماشى أيضا مع ما جاء بمنشور وزير الثقافة عدد 2 لسنة 2002 الذي يدعو مديري الدور إلى "مزيد الاجتهاد في توفير الإمكانيات الذاتية"[1].

وتبيّن من خلال النظر في ميزانيات المندوبيات الجهوية للثقافة خلال السنوات 2003 و2004 و2005 أنّ تقديرات الوزارة في مجال الموارد الذاتية لدور الثقافة تمّ ضبطها في حدود 10 % من منحة التصرّف التي تسندها الوزارة. غير أنّه اتّضح ضعف نسب المداخيل الذاتية لدور الثقافة مقارنة بما انتفعت به من منح . فباستثناء بعض الولايات مثل نابل ومنوبة اللتين حقّقتا نسبا في حدود 49,2 % و15,8 % فإنّ النسب المسجّلة بالولايات

---

[1] الفصل 26 مكرّر من الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرّخ في 7 أكتوبر 1996 والمتعلّق بتنظيم وزارة الثقافة مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرّخ في 25 أوت 2003.

الأخرى ظلّت ضعيفة إذ لم تتعدّ 1,7 % بسليانة و2,4 % بسوسة و0,8 % بقبلي في حين لم تحصّل ولاية قفصة أية مداخيل.

ومن ناحية أخرى اتّضح عدم قيام مديري دور الثقافة بتحويل المبالغ التي يستخلصونها بعنوان الانخراطات السنوية والشهرية بنوادي الاختصاص إلى ميزاني ات المندوبيات الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث. وتبيّن في هذا الصدد أنّ 22 دار ثقافة تقوم بتحويل المبالغ المستخلصة إلى اللجان الثقافية المحلية وأحيانا إلى جمعيات الأحباء كما هو الشأن بالنسبة إلى دار الثقافة بالمروج وأحيانا أخرى تبقى الاستخلاصات بحوزة مدير الدار وتحت تصرّفه حيث يستعملها لمجابهة نفقات التنشيط كما هو الشأن مثلا بالنسبة إلى دار الثقافة بقليبية ودار الثقافة بالهوارية. ومن جهة أخرى تبيّن أنّ العديد من دور الثقافة حققت موارد ذاتية متأتّية من كراء قاعات العروض لإقامة حفلات زفاف وحفلات رياض الأطفال دون أن يكون هذا النوع من المداخيل محلّ متابعة من قبل المندوبيات المذكورة أو من قبل المصالح المركزية للوزارة.

ومن جهة أخرى لا يتمّ تبويب النفقات على مستوى الميزانية بطريقة واضحة ممّا فسح المجال لمديري دور الثقافة وللجان الثقافية لإنجاز نفقات خارجة عن مجال التنشيط الثقافي مثل النفقات المتعلّقة بالاستقبالات أثناء الاحتفال بالمناسبات والمواعيد غير الثقافية.

واتّضح أيضا أنّه لم يتمّ بذل ما يكفي من مجهود لتوحيد طرق العمل في مجال تحويل المنح إلى اللجان الثقافية قصد صرفها لفائدة دور الثقافة. فبعض المندوبيات الجهوية للثقافة تقوم بتحويل كامل مبلغ المنحة إلى اللجان الثقافية لتتولّى هذه الأخيرة إنجاز مصاريف تتصل بالتنشيط وبالتسيير في حين تحوّل بعض المندوبيات لفائدة اللجان الثقافية ما هو متّصل بإنجاز مصاريف التنشيط فقط وتتكفّل بإنجاز المصاريف المتّصلة بوسائل المصالح.

كما تبيّن من خلال النظر في ما يزيد على 300 كشف مالي سنوي للّجان الثقافية المحلية تتعلّق بمصاريف دور الثقافة خلال سنتي 2004 و2005 أنّ هذه الكشوفات تشتمل على مصاريف لا تخصّ أحيانا التنشيط الثقافي يذكر منها 17 حالة تعلّقت بمصاريف المهرجانات و12 حالة بنفقات التأثيث والصيانة والإصلاح.

وكما ورد بجلسة العمل الوزارية بتاريخ 12 جانفي 2003 فقد تسبّبت إحالة الاعتمادات المخصّصة لدور الثقافة إلى حسابات اللجان الثقافية في صعوبات في التصرّف

نظرا إلى تداخل المشمولات بين دور الثقافة واللجان الثقافية. و لتفادي هذا التداخل أوصى تقرير اللجنة القطاعية للثقافة والتراث حول متابعة المخطط العاشر للتنمية "بضرورة إصدار نصوص تعطي لدور الثقافة ذاتية في التصرّف المالي نظرا إلى ا لخلط الموجود بين التصرّف المالي الخاصّ باللجان الثقافية من جهة والخاصّ بدور الثقافة من جهة أخرى". وأفادت الوزارة بأنّها "واعية بضرورة ترشيد التصرّف في الأموال العمومية بدور الثقافة وتقنينه وإخضاعه إلى التراتيب الجاري بها العمل وسيتمّ السعي إلى تعميم ذلك على دور الثقافة بصفة مرحلية ومتدرّجة بالنظر إلى طبيعة هذه الفضاءات وخصوصية العمل الثقافي ومحدودية الموارد البشرية المتوفّرة".

وعلى صعيد آخر تبيّن أنّ كلّ مديري دور الثقافة يتعاملون بصيغة التعاقد مع منشطين في اختصاصات مختلفة مثل الموسيقى والرقص والمسرح وغيرها. إلاّ أنّ العقود المبرمة لا تستند إلى ضوابط ومعايير موضوعية في تحديد المبالغ المسندة إلى المنشطين . كما تبيّن أنّ بعض المديرين يتولّون إبرام العقود رغم عدم وجود هذه الصلاحية ضمن اختصاصاتهم أو أنّهم يبرمونها بصفتهم كتابا عامين للّجان الثقافية في حين يحيل البعض الآخر العقود إلى المندوبين الجهويين لإجراء اللازم. ولوحظ فضلا عن ذلك تفاوت في المبالغ من عقد إلى آخر دون مبرّر . كما يتعاقد بعض المديرين مع منشطين مقابل إسناد هؤلاء نسبمائوية من المداخيل تصل إلى 80 %.

III- البنية الأساسيّة لدور الثّقافة

يتطلّب تأمين نشاط دور الثقافة توفير بنية أساسيّة ملائمة. إلاّ أنّه تمّ الوقوف على بعض النّقائص على مستوى برمجة دور الثّقافة وإنجازها وصيانتها.

أ- برمجة دور الثّقافة وإنجازها

أقرّ المخطّط العاشر تعزيز شبكة مؤسّسات التّنشيط الثّقافي بما يمكّن مرحليّا من إنجاز دار ثقافة بكلّ معتمديّة وعلى تدارك النقص الحاصل في فضاءات التّنشيط . وتمّ بالنّسبة إلى الفترة الممتدّة من 2002 إلى 2006 برمجة إحداث 25 دار ثقافة جديدة وبناء ثلاثة مركّبات ثقافيّة وخمس قاعات عروض وناديي اختصاص. إلاّ أنّه تبيّن من خلال النّظر في إنجازات الوزارة المتعلّقة بدور الثّقافة والمركّبات الثقافيّة أنّه تمّ إلى موفّى شهر جوان 2006

إنجاز دار ثقافة واحدة بمنزل بوزيّان. أمّا بالنّسبة إلى بقيّة المشاريع فقد لوحظ أنّ ثلاث دور مازالت في طور الإنجاز وأنّ 24 دارا ومركّبا لم تنطلق أشغالها بعد.

وتبيّن من خلال النّظر في برمجة إنجاز دور الثّقافة خلال المخطّط العاشر أنّ هذه البرمجة لا تستند إلى معايير واضحة في ضبط الأولويّات. فقد لوحظ على سبيل المثال أنّه لم يتمّ دوما أخذ عدد السكان وتوفّر فضاءات أخرى كدور الشباب في الاعتبار ممّا أدى إلى إحداث دور ثقافة بمعتمديات لا يمكن أن تحظى بالأولوية بالرجوع إلى هذين المعيارين.

ويتمّ تمويل مشاريع دور الثّقافة من قبل الوزارة بالاشتراك مع البلديّات حيث توفّر الوزارة القسط الأكبر وتساهم البلديّات حسب قدرتها المالية بالقسط المتبقّي الذي يتراوح بين 10 % و 36 %. وتتكفّل الوزارة بالمبلغ الجملي للمشروع إن كانت البلديّة مدعّمة. وقد تمّ الوقوف على صعوبات في الإنجاز تتّصل بالتّمويل وذلك بالنّسبة إلى دار الثّقافة حمّام الشّط والمركّب الثّقافي بسليانة وأخرى تتعلّق بالتأخير من جانب بعض البلديّات في تقديم الملفّ الفنّي الأوّلي للمشروع الذي تطلبه الوزارة وذلك بالنّسبة إلى مشاريع دور الثّقافة بـبوفيشة وسليمان ومطماطة الجديدة.

وتتولّى البلديّات كذلك توفير قطعة الأرض المخصّصة للمشروع. إلاّ أنّه تبيّن من خلال النّظر في ملفّات المشاريع وجود حالات لم توفّر فيها البلديّات قطع أرض تتماشى والشّروط التي تطلبها الوزارة وذلك بالنّسبة إلى مركّبي الثّقافة بأريانة وسليانة ودار الثّقافة بروّاد. وتواجه المشاريع المبرمجة في سنة 2006 نفس الإشكال حيث لم يتمّ توفير الأرض بالنّسبة إلى سبعة مشاريع من مجموع 14 مشروعا مبرمجا.

أمّا في خصوص مشاريع بناء قاعات العروض ونوادي الاختصاص المبرمجة خلال المخطّط العاشر فقد تمّ القبول الوقتي لناديي الاختصاص بكلّ من بوعرادة والسّاقية في حين تمّ تأجيل مشروع بناء قاعة عروض بدار الثّقافة بمنزل المهيري من سنة 2003 إلى سنة 2005 ولم يتجاوز إلى حدود شهر جوان 2006 مرحلة طلب العروض. ومازال مشروع قاعة العروض بتاجروين المبرمجة في سنة 2004 في مرحلة طلب العروض، وتمّ تأجيل إنجاز قاعة العروض بوادي مليز إلى المخطط الحادي عشر. كما أنّ مشروعي قاعة العروض بجربة ميدون المبرمجة لسنة 2005 وقاعة العروض ببئر مشارقة المبرمجة لسنة 2006 مازالا في طور الدّراسات.

ب- وضعيّة البنايات المخصّصة لدور الثّقافة

يرتكز نشاط دور الثّقافة على القاعات الم هيّأة لممارسة مختلف أنشطة نوادي الاختصاص ولاحتضان أنشطة ثقافيّة أخرى. إلاّ أنّه تبيّن أنّ 14 دار ثقافة تفتقر إلى قاعات مهيأة ممّا يعرقل أنشطتها وأنّ 18 دارا بها قاعة واحدة تتمّ فيها الأنشطة بالتّداول. كما تبيّن أنّ أغلب القاعات المخصّصة للأنشطة ضيّقة وتتراوح مساحتها بين 9 و15 مترا مربّعا ممّا يجعلها لا تستجيب للحاجيّات.

أمّا بالنّسبة إلى قاعات العروض وهي الفضاءات المخصّصة لاحتضان مختلف التّظاهرات الثقافيّة من مسرحيّات وحفلات موسيقيّة، فقد اتّضح أنّ من مجموع 203 دور ثقافة أنّ 27 منها توجد بكلّ من ولايات تونس وبنزرت والقيروان والقصرين والمنستير وقفصة والمهديّة وباجة وجندوبة وتوزر تفتقر إلى قاعة عروض.

كما تبيّن أنّ تحديد عدد الكراسي الثّابتة بقاعات العروض لا يخضع إلى معايير واضحة ومضبوطة وأنّه لا يأخذ دوما في الاعتبار عدد السكّان بالمنطقة كما هو الشّأن بالنّسبة إلى دور الثقافة بالمحرس وعقارب وفرنانة ومنزل بورقيبة. ومن شأن هذه الوضعيّة أن تحدّ من عدد الروّاد الممكن استقطابهم لمتابعة مختلف العروض الثقافيّة وأن تؤثّر في إشعاع دور الثّقافة.

كما تبيّن من خلال الاستبيان الذي أعدتّه الدّائرة أنّ 36 دار ثقافة تشكو صغر الرّكح وعدم تناسبه مع بعض العروض التي تستدعي ديكورات كبيرة وتجهيزات حديثة فضلا عن بعض الصّعوبات الأخرى المترتّبة عن عدم احترام المواصفات الفنيّة المتعلّقة بارتفاع الرّكح عن الأرضيّة وعدم توفّر شروط السّلامة في عديد الحالات . ويدعو هذا الوضع إلى توفير بنية أساسيّة ملائمة لكلّ العروض الثقافيّة وإلى إدراج عدد السكّان كعنصر أساسي لتحديد الحاجيّات الفعليّة لدور الثّقافة من مختلف المرافق .

ج- تعهّد دور الثّقافة وصيانتها

تبيّن من خلال النّظر في الاعتمادات المرصودة للصّيانة خلال الفترة 2002-2006 وفي الطّريقة المعتمدة لضبط هذه الاعتمادات غياب الدقّة في تحديد الحاجيّات حيث أنّ مبلغ

الاعتمادات الذي ترصده الوزارة تقديري ولا يستند إلى الحاجيات الفعليّة لدور الثّقافة. كما لم تقم الوزارة بتشخيص وضعيّة دور الثّقافة واحتياجاتها في مجال الصّيانة والتعهّد ونوعيّة الأشغال التي تتطلّبها وأفادت بأنّها ستقوم في سنة 2007 بمسح شامل لحالة البنايات للوقوف على الحاجيّات والأوضاع الحقيقيّة لهذه المؤسّسات.

وقد لوحظ من خلال الاستبيانين المذكورين أعلاه أنّ وضعيّة البنايات تشكو العديد من النّقائص وتستدعي التدخّل العاجل لصيانتها وترميمها والعناية بمظهرها الدّاخلي والخارجي حتّى يتسنّى لها القيام بالدّور الموكول إليها . كما أنّ هذه البنايات تشكّل في بعض الحالات خطرا على سلامة الروّاد. من ذلك أنّ الشبكة الكهربائية لخمسين دار ثقافة متدهورة ممّا يؤثّر في التّجهيزات وفي سير النشاط. وتشكو أسقف 45 دار ثقافة تسرّب مياه الأمطار ممّا يعرقل أحيانا إقامة الأنشطة. كما أنّ أسقف دور الثقافة بكلّ من مرناق وعين دراهم والدّهماني وتاجروين وسبيطلة والمحاسن والمظيلّة متداعية للسّقوط. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ بعض البنايات القديمة والتي أصبحت غير وظيفيّة وحالتها متدهورة مازالت مفتوحة للعموم. ويذكر على سبيل المثال دور الثّقافة بمرناق وغنّوش وحلق الوادي والكرم الشّرقي ووادي مليز والمحمديّة. وقد أشارت الوزارة إلى أنّها "برمجت دورا أخرى تعوّضها خلال المخطّط الحادي عشر للتّنمية بعين دراهم والمحمديّة ومرناق وغيرها".

IV- الوسائل الماديّة والبشريّة لدور الثّقافة

يتطلّب تأمين نشاط دور الثقافة توفير وسائل ماديّة وبشريّة لتسييرها وللقيام بمختلف الأنشطة الثقافيّة.

أ- التّجهيزات التّنشيطيّة بدور الثّقافة

حتّى تتمكّن دور الثقافة من تكوين ورعاية المواهب والمساهمة في الإنتاج الثّقافي تقوم وزارة الثّقافة والمحافظة على التّراث سنويّا باقتناء تجهيزات تنشيطيّة لفائدتها تتمثّل في وسائل سمعيّة بصريّة وأخرى إعلاميّة ومعدّات صوتيّة وضوئيّة وتجهيزات تنشيطيّة مختلفة.

وتبيّن أنّه لا يتمّ تسليم كلّ التّجهيزات إلى دور الثّقافة في السّنة التي تمّت برمجتها فيها إذ أنّ بعض الدّور لم تحصل إلى غاية شهر جوان 2006 على تجهيزات تمّت برمجتها لفائدتها منذ سنة 2002. ولوحظ كذلك أنّ الوزارة لا تتابع عمليّة التّسليم الفعلي للتّجهيزات في

الجهات وليست لديها معلومات حول مآلها وكيفيّة توزيعها على دور الثّقافة من قبل المندوبين الجهويّين ومدى الالتزام بجدول التّوزيع الذي تعدّه الوزارة.

كما لوحظ أنّ برمجة الشّراءات لا تأخذ بعين الاعتبار تجديد التّجهيزات التي لم تعد قابلة للاستعمال ممّا من شأنه أن يؤثّر في سير الأنشطة المعتمدة على هذه التّجهيزات.

وأرجعت الوزارة عدم تسليم كلّ التجهيزات إلى دور الثقافة في السنة التّي تمّت برمجتها فيها بالأساس إلى "اختلاف طريقة تسلّم التّجهيزات من مخازن الوزارة بين مندوبية وأخرى فعدد منها يفضّل تسلّم كلّ التجهيزات التّابعة للجهة دفعة واحدة لتتولّى توزيعها فيما بعد على دور الثقافة الرّاجعة إليها بالنّظر، بينما توكل مندوبيّات أخرى هذه المهمّة إلى مدير دار الثقافة المعنيّة لترتيب عمليّة تسليم المعدّات. وفي هذه الحالة فإنّ مدير الدّار لـمّا يجد أنّ كميّة التجهيزات أو حجمها قليلان بالنّظر إلى كلفة كراء السيّارة فإنّه يفضّل الإحجام عن تسلّمها في إبّانها. ولتجاوز هذه الوضعيّة ولتمكين دور الثقافة من التجهيزات المخصّصة لها في إبّانها سيقع العمل بالتنسيق بين المصالح المركزيّة المعنيّة بالوزارة من جهة والمندوبيّات الجهويّة من جهة ثانية على ضبط طريقة موحّدة لتسلّم التجهيزات تراعي إمكانيات دور الثقافة".

ولوحظ كذلك نقص على مستوى تغطية الدّور بالتّجهيزات السّمعيّة البصريّة حيث لا تتوفّر 73 دارا على كاميرا فيديو رقميّة و110 دارا على آلة تصوير رقمي و115 دارا على وحدة تركيب فيديو و62 دارا على آلة تصوير شمسي و48 دارا على فيديو عارض و35 دارا على كاميرا فيديو في حين تنصّ الخطّة الوطنيّة لتأهيل دور الثّقافة على نشر ثقافة الإبداع الرّقمي وتطوير صيغ عرض الإنتاج الثّقافي وتوفير التّجهيزات الضروريّة للقيام بهذه الوظائف. وأفادت الوزارة بأنّ "لا يتسنّى الاستجابة للطلبات العديدة الخاصة بهذا النوع من التجهيزات إلاّ بصفة مرحلية ومتدرجة وفي حدود ما تسمح به الإمكانيات المالية".

وقامت الوزارة منذ سنة 2002 وبصفة تدريجيّة بتوفير حاسوب لكلّ دار ثقافة . ولوحظ من خلال الزّيارات الميدانيّة أنّه باستثناء الدّور التي تحصّلت على حواسيب على سبيل الهبة وكوّنت نوادي إعلاميّة فإنّ الحاسوب الذي توفّره الوزارة يتمّ استعماله لأغراض إداريّة كإعداد المراسلات والبرامج التنشيطيّة وهو ما لا يتماشى والخطّة المذكورة أعلاه. ولئن أفادت الوزارة بأنّ "الإعلاميّة بدور الثّقافة تستغلّ في مراحلها الأولى لتنمية الزّاد

المعرفي وللتعرّف على تجارب أخرى في مجال اختصاص النّوادي الموجودة كالمسرح والموسيقى والفنون التّشكيليّة والسّينما... وليس في إطار نواد كما هو معمول به في دور الشّباب"، فإنّ الاستبيانين المذكورين والزّيارات الميدانيّة بيّنت أنّ أغلب دور الثّقافة تستخدم الحواسيب لأغراض إداريّة ولا تضعها على ذمّة النّوادي.

واتّضح كذلك من خلال النّظر في استهلاك الاعتمادات المخصّصة للإعلاميّة خلال الفترة 2002-2005 أنّه لم يتمّ اقتناء تجهيزات إعلاميّة سنة 2003 وذلك على إثر التّدابير التحفّظيّة على مستوى نفقات التّنمية لسنة 2003 والتي أدّت إلى التعهّد في حدود 50 % من النّفقات المبرمجة لفائدة التّجهيزات الإعلاميّة . ولم تبلغ نسبة استهلاك الاعتمادات في سنة 2004 سوى 26,6 % من المبالغ المرصودة ولم يتمّ بالتّالي تدارك النّقص المسجّل في السّنة السّابقة على مستوى الاقتناءات.

كما تبيّن أنّ الوزارة قامت في سنة 2005 باقتناء 80 حاسوبا مخصّصا لدور الثّقافة في حين لم يتمّ تسليم سوى 33 حاسوبا إلى هذه الدّور وذلك تبعا لتغيير برنامج التّوزيع الأصلي وتسليم 47 حاسوبإلى دار الكتب الوطنيّة نظرا إلى كون طلب العروض المتعلّق بشراء حواسيب لدار الكتب تمّ اعتباره غير مثمر. وأفادت الوزارة في إجابتها "بأنّ تسليم السبع وأربعين حاسوبا المبرمجة لدور الثّقافة إلى دار الكتب الوطنيّة، أملاه ظرف خاصّ واستثنائي باعتبار أهميّة هذا المشروع الوطني وحجمه، وستسعى المصالح المختصّة بالوزارة إلى تدارك ذلك في السّنوات القادمة بالتّنسيق مع مصالح وزارة الماليّة، قصد التّرفيع في ميزانيّة تجهيز دور الثّقافة لمجابهة الطّلبات الإضافيّة".

وتبيّن في خصوص الرّبط بشبكة الأنترنات أنّ 48 دار ثقافة لم يتمّ ربطها إمّا بسبب عدم وجود خطّ هاتفي كما هو الحال بالنّسبة إلى المكناسي ودار الجمعيّات الثقافيّة العاشوريّة ودوز وماجل بلعبّاس والمركّب الثّقافي بنابل أو لأنّ الحاسوب الموجود غير صالح للاستعمال. كما تبيّن بالنّسبة إلى الدّور التي تمّ ربطها عدم وجود خطّ هاتفي مستقلّ عن الخطّ المخصّص للاستغلال الإداري في 99 حالة. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ نوعيّة الرّبط المتوفّرة بدور الثّقافة والمعتمدة على الخطّ الهاتفي تشكو ارقطاعات متكرّرة .

أمّا في ما يتعلّق بقاعات العروض فإنّ البعض منها يفتقر إلى التّجهيزات الضوئيّة والصّوتيّة وشاشات العرض السّينمائي ممّا من شأنه أن يعرقل نشاطها.

ب- المحافظة على الممتلكات

تبيّن من خلال الاستبيان الذي أعدّته الوزارة أنّ 66 دار ثقافة من جملة 203 لا تعود ملكيّتها إلى الوزارة. وأدّت هذه الوضعيّة إلى صعوبات تعلّقت بمسؤوليّة صيانة هذه الدّور والمحافظة عليها وفي أحيان أخرى إلى إشغال هذه الدّور من قبل أطراف خارجيّة لا تمارس كلّها أنشطة ثقافيّة.

ولوحظ من خلال الاستبيان الذي أعدّته الدائرة أنّه خلافا للفصل 212 من مجلّة المحاسبة العموميّة وللتّعليمات العامّة لوزارة الماليّة عدد 186 بتاريخ 2 أوت 1975 ولدليل الإجراءات الخاصّ بضبط المكاسب المنقولة للدّولة، أنّ 11 دار ثقافة لا تمسك دفاتر جرد وأنّ بعض الدّور تكتفي بإعداد قوائم غير مرقّمة وغير مختومة تتضمّن نوع التّجهيز والكميّة الموجودة. وتقوم بعض الدّور بإسناد رقم جرد واحد لمجموعة من التّجهيزات من نفس النّوع عوضا عن إفراد كلّ تجهيز برقم خاصّ.

وتبيّن أيضا من خلال المعاينات الميدانية أنّ أغلب الدّور لا تسند أرقام جرد للتّجهيزات أو الأثاث ممّا لا يمكّن من المحافظة عليها خاصّة أنّ بعض الرّوّاد يستعملون تجهيزات خاصّة بهم شبيهة بتجهيزات دور الثّقافة.

كما تقوم دور الثّقافة بتخصيص قاعات لحفظ أثاث غير صالح للاستعمال عوضا عن التّفويت فيه حيث لوحظ أنّ 171 دارا من مجموع 181 قدّمت إجابات في خصوص الجرد، احتفظت بهذا الأثاث وخصّصت له قاعات بالدّار ممّا يشكّل عائقا أمام أنشطة النّوادي خاصّة أنّ دور الثّقافة تشكو نقصا في عدد القاعات المخصّصة للنّوادي وضيقها. ويذكر على سبيل المثال دار الثّقافة قرطاج الياسمينة التي تحتوي على 3 قاعات منها قاعتان مخصّصتان للأثاث غير الصالح للاستعمال.

ج- الموارد البشريّة بدور الثّقافة

يعتمد تحقيق الأهداف المرسومة على مستوى الخطّة الوطنيّة لتأهيل دور الثّقافة بالأساس على توفير الموارد البشريّة الضروريّة لقيام الدور بمختلف وظائفها. إلاّ أنّه تبيّن من خلال قائمة توزيع الأعوان على دور الثّقافة ومن خلال الاستبيان الذي أعدّته الدائرة والمعاينات التي قامت بها أنّ دور الثّقافة تشكو نقصا في الموارد البشريّة وأنّ ذلك يشكّل عائقا يحول دون اضطلاعها بالمهامّ الموكولة إليها حيث لوحظ إلى حدود مارس 2006 افتقار 20 دار ثقافة إلى مدير و170 دار إلى منشّطين قارّين و95 دارا إلى عمّال.

وتبيّن بالنّسبة إلى الدّور التي لا يوجد بها عمّال أنّه لا يتمّ تأمين أعمال التّنظيف والحراسة ويضطرّ المدير عند القيام بتظاهرات إلى استعمال منحة التّنشيط لتأجير منظّفين. كما أنّ المدير يضطرّ في صورة تغيّبه لغلق الدّار خلال أوقات العمل الرّسمية وذلك لعدم وجود من يعوّضه أثناء غيابه. كما تجدر الإشارة إلى تعرّض 33 دار للسّرقة خلال الفترة من 2000 إلى 2005 وهو ما يتطلّب توفير حرّاس لكلّ دور الثّقافة وذلك حفاظا على ممتلكاتها.

ومن شأن هذا النّقص في الموارد البشريّة أن يحول دون تحقيق دور الثّقافة لوظائفها الجديدة التي تمّ تحديدها ضمن الخطّة الوطنيّة لتأهيل دور الثّقافة وأن يحدّ من قدرتها على تقديم خدمات ذات جودة.

ومن جهة أخرى تبيّن من خلال النظر في النصوص الترتيبية المنظّمة للتنشيط الثقافي، أنّ المنشطين الثقافيين خلافا لنظرائهم في مجال التنشيط الشبابي، يفتقرون إلى نظام أساسي خاصّ بهم رغم وجود اقتراح في هذا الاتجاه صادر عن الجلسة الوزارية المنعقدة بتاريخ 12 جانفي 2003 ورغم أهميّته كآلية لتحفيز هؤلاء المنشطين الثقافيين.

V- النشاط الثقافي

تعتمد دور الثقافة في نشاطها القار على نوادي اختصاص تمّ في شأنها الوقوف من خلال الاستبيان الذي أعدّته الدّائرة على ملاحظات تتعلّق بالتنشيط الثقافي وأخرى تتّصل بالأنشطة التي تمارسها هذه النّوادي.

أ- التنشيط الثقافي

تضمّ دور الثقافة 829 نادي اختصاص (أي بمعدّل 4 أو 5 نواد بكلّ دار) ينشّطها 855 منشّطا بمعدّل يناهز منشّطا لكلّ ناد. ويستفيد من الأنشطة المقدّمة من قبل هذه الدور ما يناهز 14511 مستفيدا أي بمعدّل 82 مرتادا لدار الثقافة وبما يناهز 18 شخصا لكلّ ناد. ولوحظ على وجه الخصوص غياب معايير خاصّة بإحداث النوادي وبتقييم أنشطتها وببرامج ومناهج تدريب المرتادين وبكفاءة المنشّطين من حيث تخصّصهم وبإشعاع دور الثقافة على جميع الفئات الاجتماعية والمهنية في حين يستوجب إحداث نوادي ثقافية متخصصة ضبط عددها وفقا لحجم الدّور وقدرتها على استيعاب عدد معيّن من الروّاد واستجابة لرغبة مرتادي الدّار في حدود الإمكانات المتوفّرة.

وتبيّن أنّ ما يزيد على 63 دار ثقافة تستغلّ مقرّاتها بصورة مشتركة مع جمعيات أو منظّمات أخرى وأنّ استغلال فضاءات بدور الثقافة من قبل هذه الجمعيات والمنظّمات تمّ دون إبرام اتفاقيات في الغرض . وترتّب عن هذه الوضعية تحمّل دور الثقافة نفقات بدون موجب تتعلّق أساسا بمصاريف الماء والكهرباء. وقد أفادت 40 دار ثقافة بأنّ حجز الفضاء من قبل المنظّمات والجمعيات يمثّل عائقا يحول دون تركيز عدد أوفر من النوادي ويحدّ بالتالي من نشاط هذه الدور. وتمّ التأكيد على هذه الصعوبات ضمن الجلسة الوزارية المنعقدة بتاريخ 12 جانفي 2003 التي اعتبرت أنّ استغلال فضاءات المؤسّسات كمقرّات لمنظمّات وجمعيات غير ثقافية بصفة متواصلة يشكّل عائقا لتركيز عدد أوفر من النوادي.

وفيما يخصّ وضع البرامج فإنّ دار الثقافة يسيّرها حسب قانونها الأساسي الصادر سنة 1983 والمشار إليه أعلاه مجلس استشاري ومجلس قار بالنسبة إلى الدّور من الصنف الأوّل ومجلس قار بالنسبة إلى الدّور من الصّنف الثاني.

ويتولّى المجلس الاستشاري بالنسبة إلى الصّنف الأوّل وضع البرنامج السنوي للدّار. أمّا بالنسبة إلى دور الثقافة من الصّنف الثاني فلم يشر القانون إلى الطّرف المكلّف بإعداد برامجها السنوية. غير أنّه وفي غياب هذه المجالس بصفة عامّة فإنّ برمجة العمل الثقافي الخاصّ بدور الثقافة أصبحت فعليا من مشمولات مديري هذه الدور وتكتفي إدارة العمل الثقافي بالمتابعة الإحصائية للبرمجة.

ولوحظ أنّ البرمجة المعتمدة لا تراعي دائما مستوى المنخرطين إذ عادة ما يتمّ الاقتصار على مستوى تكوين متقارب بنوادي الاختصاص بصورة لا تسمح باستقطاب جميع

المستهدفين من العمل الثقافي. ويدعو ذلك إلى العمل على وضع معايير مناسبة تسمح بمتابعة العمل الثقافي وتقييمه ووضع برامج نموذجية لتوجيه التنشيط بدور الثقافة مع مراعاة خصوصيات كلّ منطقة.

وتعتمد وزارة الثقافة والمحافظة على التراث في تنشيط نوادي الاختصاص على منشطين قارّين ومتعاقدين ومتطوّعين وتشكّل نسبة القارّين أضعف نسبة حيث لا تتجاوز 8 % مقابل 51 % بالنسبة إلى المتعاقدين و41 % بالنسبة إلى المتطوّعين. وتبلغ نسبة المؤطّرين المختصّين 52 % من جملة المؤطّرين ممّا أثّر في قدرة دور الثقافة على استقطاب الرّواد وتكوينهم حيث اتّضح من خلال عينة شملت 20 دار ثقافة من الصنف الثاني أنّ عدد الرواد الذين يستقطبهم منشطّون مختصّون ناهز ضعف ما يستقطبه منشطّون غير مختصّين.

وبالإضافة إلى عدم كفاية عدد المنشّطين المختصّين فقد لوحظ بخصوص مستوى التأطير أنّ دور الثقافة تفتقر إلى ضوابط تحدّد عدد الرّواد الذين يؤطّرهم المنشّط الواحد. وتبيّن بالنسبة إلى بعض نوادي الاختصاص أنّ نسب التأطير تتراوح من 2,5 % إلى 11 %. ولا تسمح هذه الوضعية بضمان التأطير الجيد والاستفادة القصوى من الأنشطة المؤمّنة. ومازالت بعض دور الثقافة مثل الموجودة بكلّ من ختمين ومنزل بوزيان وغمراسن وتوزر تفتقر إلى منشّطين بالنسبة إلى بعض نوادي الاختصاص ممّا يحول في بعض الأحيان دون مواصلة النشاط.

وفي مجال التكوين تبيّن أنّ عدد الدّور التي استفاد منشّطوها بدورات تكوينية في مجالات مختلفة مثل الإعلامية والمسرح والموسيقى لا يتجاوز 21 دارا.

ومن جهة أخرى تبيّن أنّ 87 مدير دار ثقافة من مجموع 191 مديرا لا يحملون شهائد في اختصاص التنشيط وهو ما يحدّ من قدراتهم على تأطير التنشيط الثقافي.

أمّا عن الشرائح العمرية والفئات الاجتماعية المستهدفة فقد تبيّن بالمقارنة مع دور الشباب أنّ ما يناهز نصف دور الثقافة لا تستقطب العمّال وأصحاب الأعمال الحرّة ومن ليس لهم عمل وتنحدر هذه النسبة إلى حدود الثلث بالنسبة إلى الدور التي تستقطب الموظّفين في حين تستقطب كلّ الدّور التلاميذ والطّلبة.

ب- الأنشطة الثقافية بنوادي الاختصاص

جعلت الخطّة الوطنيّة لتأهيل دور الثقافة من توفير فضاءات اللّقاء والحوار والثقافة متعدّدة الوسائط والإبداع الرّقمي أهدافا جديدة لدور الثقافة. وقد تبيّن أنّ دور الثقافة لم تساير الخطّة الوطنيّة بشأن هذا الهدف حيث سجّل غياب لنوادي التلاقي والحوار واقتصرت على النوادي ذات الاختصاصات الكلاسيكيّة كالنادي الأدبي أو منتدى البكالوريا.

أمّا بالنسبة إلى فضاءات الثقافة متعدّدة الوسائط التي تشمل نوادي الإعلامية والأنترنات والانفوغرافيا فإنّ عدد دور الثقافة المحتضنة لهذا الصّنف من النوادي تبلغ 73 % ونسبة تغطية دور الثقافة بالأنترنات بلغت 62,5 %. واتّضح من خلال عيّنة شملت 30 دارا مجّهزة بحاسوب إلى ثلاثة حواسيب أنّ 20 منها لا تقوم بنشاط في هذا المجال.

وتبيّن أنّ استخدام الحاسوب في الإنتاج الثقافي لم يشمل سوى إنتاجا موسيقيا وحيدا أنجزته دار الثقافة بالنفيضة. وقد لوحظ أنّ مديري الدّور التي تمّ ربطها بالأنترنات لا يحرصون على استعمال هذه الشبكة في إثراء مختلف الأنشطة وتمكين الروّاد من هذه التّقنية تفاديا للتّجاوزات التي يمكن أن تحدث في غياب التأطير اللاّزم.

ومن جهة أخرى قامت وزارة الثقافة والمحافظة على التراث بتجهيز عدد من دور الثقافة بأدوات رقميّة (آلات تصوير وكاميرات رقميّة). وقد بلغت نسبة تغطية الدّور في موفّى 2005 بهذه الأدوات ما يناهز 60 % واقتصر في الغالب إنتاجها على أقراص مضغوطة لتغطية نشاطها. وبقيت محاولات تطوير استخدام هذه الوسائل محدودة ومقصورة على بعض الدور التي أنتجت بعض الأشرطة التوثيقية.

وبالنسبة إلى نشاط التصوير الشمسي تبيّن أنّ 13 دارا فقط تقوم بهذا النشاط ولا يتجاوز معدّل المنخرطين بهذه النوادي 10 أشخاص. وتستوجب هذه الوضعية إعادة النّظر في هذا النشاط مع الحرص على توزيع التجهيزات الموجودة على الدّور التي تقوم بهذا النشاط بصورة فعليّة.

أمّا بالنسبة إلى النشاط السينمائي لدور الثقافة فقد شهد بدوره تراجعا وذلك بالرغم من توفير الوسائل المتمثّلة في آلات لعرض الأفلام من فئتي 16 مم و35 مم بنسبة تغطية تبلغ 51 % لممارسة هذا النشاط. ويتمّ بالتوازي مع ذلك تجهيز دور الثقافة بآلات عرض فيديو وقد بلغت نسبة تغطية هذه الدور ما يقارب 40 %.

ويتوفّر لدى الوزارة مخزون من الأفلام من فئتي 16 مم و 35 مم يناهز عددها 2000 فيلم. وبلغت اقتناءات الوزارة خلال السنوات الثلاث الأخيرة 435 فيلما. وفي مقابل توفيره لأفلام من هذا الصّنف فإنّ الوزارة لا توفّر لدور الثقافة الأفلام الضروريّة لممارسة هذا النشاط ممّا يدفع هذه الأخيرة إلى اقتراض أفلام بمقابل من محلاّت خاصّة لا تحترم حقوق الملكيّة الفكريّة في أغلب الأحيان.

كما أنّ عدم عرض الأفلام بصورة منتظمة ومستمرّة بدور الثقافة يفسّر في بعض الأحيان بعدم وجود فنيين مختصين في استخدام آلات العرض. وقد نتج عن هذه الوضعيّة اللّجوء إلى خدمات عارضين متجوّلين. وعادة ما يلجأ هؤلاء العارضون إلى الخزينة المركزية للأفلام التابعة للوزارة للحصول على الأفلام مجانا وعرضها لفائدة حرفائهم ومنها دور الثقافة بمقابل. وأوضحت الوزارة أنّ النقص المسجّل في عارضي الأفلام بدور الثقافة مرتبط بالحصص السنوية للوزارة التي تبقى دون الحاجيات الفعلية والمستجدّة لدور الثقافة.

ومن جهة أخرى فإنّ الأعطاب المستمرّة للفوانيس الخاصّة بالوحدات الضوئيّة وعدم تعويضها في الإبّان تحول دون تأمين استغلال آلات العرض بصفة مستمرّة وتقلّص بصورة مباشرة من نشاط عرض الأفلام السينمائيّة. ولا تسمح هذه الوضعيّة بالاستخدام الأمثل للموارد الموضوعة على ذمّة دور الثقافة وبتنمية الثقافة السينمائيّة للروّاد.

ورغم تعدّد أسباب تقلّص النشاط السينمائي بصفة عامّة فإنّه يلاحظ أنّ بعض دور الثقافة تتميّز عن أخرى بانتظام هذا النشاط واستمراره. ويذكر في هذا الصّدد دور الثقافة ابن خلدون وابن منظور ودوّار هيشر التي تقترض من خزينة الأفلام ما يزيد على ثلاثين فلما في السنة.

ويكاد هذا النشاط يغيب عن بعض الجهات بأكملها فيما يخصّ عرض الأفلام من فئة 35 مم كما هو الشأن بالنسبة إلى دور الثقافة التابعة لمندوبيتي الكاف والقصرين حيث باستثناء دار الثقافة بسبيطلة فإنّ أغلب الدور لا تتوفّر لديها آلات العرض الضرورية وحتّى إن توفّرت فإنّها توجد في حالة لا تسمح باستخدامها.

*

* *

تشكّل دور الثقافة عنصرا هامّا من عناصر البنية الأساسية الثقافية الموزّعة بكافّة الجهات والتي تجسّم تدخّلاتها أحد أوجه الدّور الذي تضطلع به الدّولة بصفتها الرّاعي الأساسي للثقافة. وإزاء أهميّة الوظائف الموكولة إلى دور الثقافة أقرّت السّلط العموميّة خلال المخطّط العاشر خطّة وطنيّة لتأهيل هذه الدّور تندرج مكوّناتها ضمن أهداف المخطّط خاصّة فيما يتعلّق بإحداث دار ثقافة بكلّ معتمدية ودعم أنشطة هذه الدّور وتطوير مضامينها.

وبالرّغم من هذا الاهتمام مازالت دور الثّقافة تشكو العديد من الصّعوبات وتحتاج إلى مزيد من الدّعم حيث لم تتمّ مراجعة الإطار الترتيبي المنظّم لنشاطها ولم يقع توحيد طرق عملها ممّا ينعكس سلبا على تسييرها وعلى أدائها. كما أنّ إنجاز دور الثّقافة المبرمجة لفترة المخطّط العاشر شهد تأخيرا ممّا لم يمكّن من تدارك النّقص الحاصل في فضاءات التّنشيط. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ عديد الدّور لا تستجيب لمتطلّبات التّنشيط الثّقافي وتشكو عديد النّقائص من حيث طاقة الاستيعاب ووضعيّة البنايات وعدد التّجهيزات وكفاية الموارد البشريّة. كما أنّ الاستغلال المشترك لهذه الدّور في بعض الحالات من شأنه أن يحدّ من الفضاءات المخصّصة للتنشيط الثقافي ويؤدّي إلى تحميل هذه الدّور نفقات لا تخصّها.

ويستدعي النهوض بدور الثقافة وتحقيق الأهداف المرسومة بمخطّطات التّنمية تحسين وضعيّة المنشّطين الثقافيّين باعتبارهم يشكّلون العمود الفقري لهذه الدور ودعم جانب الاختصاص في التكوين قصد مواكبة التطوّرات التي تشهدها الحركة الثقافية وخاصّة منها الثقافة الرّقمية.

وتوصي الدّائرة في هذا الصّدد خاصّة بوضع الصّيغ القانونيّة والترتيبية المناسبة لدور الثقافة بما يتلاءم مع مقتضيات العمل الثقافي مع المحافظة على شفافية التّصرّف الإداري والمالي وبإيلاء العلاقة بين الدّور وسلطة الإشراف من جهة وبين الدّور ومحيطها من جهة أخرى ما تستحقّه من عناية تكفّل ممارسة النشاط الثقافي وفقا للأهداف المرسومة وتسمح بالتوظيف الأمثل للموارد المرصودة لفائدة العمل الثقافي.

ردّ وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

1- الإطار الترتيبي

يستند عمل دور الثقافة إلى نص ترتيبي لم يعد يناسب مكوّنات هذه المؤسّسات العمومية بصورة عامة، كما أنّه لم يعد يستجيب لوظائف دور الثقافة على وجه الخصوص في وضعيتها الحالية، وهو الأمر عدد 20 لسنة 1983 المؤرّخة في 14 جانفي 1983، والمتعلّق بضبط قانون أساسي خاصّ بدور الشعب والثقافة. ولذلك أعدّت الوزارة مشروع نصّ قانون يتعلّق بهذا الصنف من مؤسّساتها، يتضمّن مجموعة من المبادئ التي تسير عليها هذه المؤسّسات في الوقت الحاضر، من حيث المشمولات التي سوف تستجيب للتطوّر المطرد الذي ما انفكت تشهده الحياة الثقافية. وفي هذا الإطار ستتخذ دور الثقافة، شكل مؤسّسات عمومية إدارية وذلك لضمان بلوغ الأهداف المرسومة بخصوص مزيد ترشيد التصرّف فيها وتمكينها من الآليات التنظيمية والقانونية الهادفة إلى تطوير مواردها الذاتية، وتمكين المشرفين عليها من الصلاحيات اللازمة في التصرّف.

2- التصرّف المالي

إنّ الوزارة واعية بضرورة ترشيد التصرّف في الأموال العمومية بدور الثقافة وتقنينه وإخضاعه للتراتيب الجاري بها العمل، وستعمل بالتنسيق مع الأطراف المعنية، وفي مرحلة أولى وإلى حين صدور النصّ القانوني المنظّم لدور الثقافة، على تكليف مديري المركبات الثقافية التي لها ميزانية هامّة وتحقّق موارد ذاتية مرتفعة في خطة آمري صرف مساعدين للسادة المندوبين، معتمدين لدى المحاسبين العموميين للمندوبيات الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث ويكلّفون بصفتهم تلك في حدود الاعتمادات المفوّضة لهم لهذا الغرض بعقد النفقات وتصفيتها والأمر بصرفها على حساب ميزانيات

المندوبيات. كما ستسعى الوزارة تدريجيا إلى تعيين وكيل مقابيض ووكيل مصاريف بالنسبة للمركبات المشار إليها وفي حدود ما تسمح به الإمكانيات البشرية المتوفّرة.

3- البنية الأساسية

إنّ النقائص التي تمّت ملاحظتها تتعلّق أساسا بالبنايات القديمة التي لا تستجيب للمواصفات الفنية المعمول بها في مجال قاعات العروض أو دور الثقافة بشكل عام، وهي بنايات يصعب توظيفها دون إدخال تحويرات عليها والتي غالبا ما تكون مكلفة وتثير إشكالات قانونية وعقارية. وتتّجه النية إلى بناء فضاءات جديدة لتعويض هذه البنايات القديمة كلما أمكن ذلك، وفي إطار برامج المخطّطات التنموية.

4- التجهيزات التنشيطية

تقوم الوزارة سنويا باقتناء تجهيزات لفائدة دور الثقافة المحدثة، ولدعم المؤسّسات الموجودة. هذا وتجدر الإشارة إلى أن النقص النسبي في التجهيزات، لم يشكّل عموما، عائقا حقيقيا أمام نشاط دور الثقافة واستقطابها للروّاد. على عكس العجز الملحوظ الذي تشهده هذه الفضاءات على مستوى عدد المنشّطين المختصّين والتقنيين والعملة. وتبقى الحصص السنوية للانتدابات دون لحاجيات الفعلية لدور الثقافة.

ومن المؤمّل أن يتمّ مع موفى سنة 2009 تغطية كافة دور الثقافة بثلاث وحدات إعلامية كحدّ أدنى علما بأنّ هذه التجهيزات توظّف في مرحلة أولى في تنمية الزاد المعرفي والتعرّف على تجارب أخرى في مجال اختصاص النوادي كالمسرح والموسيقى والفنون التشكيلة والسينما وغيرها.

5- التنشيط الثقافي

يتولّى المشرفون على دور الثقافة إعداد البرامج التنشيطية بالتنسيق مع مختلف الأطراف المهتمّة بالحقل الثقافي (لجان ثقافية–جمعيات–هيئات –مهرجانات...) مع الأخذ بعين الاعتبار رغبات الروّاد وخصوصيات المنطقة، وبما تسمح به الإمكانيات المتوفّرة. هذا وتحال البرامج المقترحة إلى إدارة مؤسّسات العمل الثقافي التي تقوم بالإضافة إلى المتابعة الإحصائية لها، بتبويب ما تضمنته من الأنشطة حسب محاور محدّدة وتخزينها ضمن قاعدة معطيات، لرصد التجارب التنشيطية المتميّزة بهدف عرضها وتقديمها أثناء الملتقيات الإقليمية والوطنية لمديري دور الثقافة، للاستئناس بها في ضبط برامجهم التنشيطية وتوظيفها في تطوير برامج التنشيط بدور الثقافة. ولمزيد احكام التصرّف في هذه المعطيات تعتزم الوزارة إحداث خلية، في شكل مرصد، تتولّى معالجة المعطيات المتعلّقة بالبرمجة الثقافية، للمساعدة على تأطير عمل هذه الفضاءات وإبراز الأنشطة النموذجية التي بإمكانها استقطاب أعداد كبيرة ومتنوّعة من الروّاد.